الترجيح بالخبر الحاضر علىٰ المبيح عند الأصوليين وأثـره في الفروع الفقهية

د.أحمد محمد احمـــــودة الطاهر*
قسم الدراسات الإسلامية ، الجامعة المفتوحة سبها ، **ليبيا**
ahme.altahir1@ous.edu.ly

تاريخ الاستلام 22 / 9/ 2025م تاريخ القبول20 / 1 / 2026م

Favoring the Evident Report over the Permissible according to Usul Scholars and Its Impact on Jurisprudential Branches

*Dr. Ahmed Mohammed Mahmouda Al-Taher
Department of Islamic Studies - Sebha Open University
ahme.altahir1@ous.edu.ly

Abstract

This study examines the principle of preferring the prohibitive report over the permissive one, as outlined by scholars of Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh), and its implications for various juristic branches. In the preface, I define the key terms — tarjīḥ (preference), al-ḥāẓir (the prohibitive), and al-mubīḥ (the permissive) — both linguistically and terminologically. I also clarify the meaning of preferring the prohibitive report over the permissive one as understood by the scholars of uṣūl al-fiqh. The study is divided into four main sections. The first section discusses the evidences indicating the preference of the prohibitive over the permissive. The second section addresses the linguistic expressions and forms through which this preference is conveyed, along with the scholarly views on their probative value. The third section presents and analyzes the opinions of the scholars of uṣūl al-fiqh regarding the preference between the prohibitive and the permissive, examines their supporting evidences, and concludes with the most preponderant opinion. The fourth section explores the practical impact of preferring the prohibitive report over the permissive in applied jurisprudence, supported by illustrative examples of juristic applications derived from this principle. The study concludes with a summary of the key findings and recommendations.

Keywords: Tarjīḥ – Prohibitive (al-ḥāẓir) – Permissive (al-mubīḥ) – Lawful (ḥalāl) – Unlawful (ḥarām) – Precaution (aḥwaṭ).

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخّص :

تناولتُ في هــذه الدراسة الترجيح بالخبر الحاضرعلىٰ المبيح عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية فعرَّفت في التمهيد:الترجيح، والحاضر والمبيح،لغة واصطلاحا، وبيَّنتُ معنى ترجيحا لحاضرعلىٰ المبيح عند الأصوليين، ثمَّ قسَّمتُ الدراسة إلى أربعة مباحث: تناولتُ في المبحث الأول: الأدلَّة الدالَّة علىٰ ترجيح الحاضرعلىٰ المبيح ،وتكلَّمت في المبحث الثاني:عن الألفاظ والصيغ التي ورد بها المرجِّح، وحجِّيته عند العلماء،وجاء المبحث الثالث: بعرض آراء الأصوليين وأقوالهم في الترجيح بينا لحاضر والمبيح وأدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، وذكر الرأي الراجح منها، أمَّا المبحث الرابع: فكان عن أثر ترجيح الخبر الحاضرعلىٰ المبيح في الفروع الفقهية،فذكرت فيه بعض الأمثلة للتطبيقات المبنية علىٰ هذا المُرجِّح، وأنهيت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الترجيح - الحاضر- المبيح – الحلال – الحرام – الأحوط

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضوع الترجيح بين الأدلة النقلية من الموضوعات المهمة، التي استحثَّت هِمَم الأُصُوليّين وحظيت باهتمامهم، ونالت قدرا كبيرا من البحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة، حيث إنه يتعلق بالأدلة الشرعية وما قد يحصل فيها من تعارض في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر؛ إمَّا لقصور علمه، أو لعدم فهمه للمعنى المراد من النص على الوجه الصحيح، لذا أفردوا له أبواباً في مصنفاتهم ،وتناولوه من جميع جوانبه وحيثياته، فقسموه إلى ترجيحات عدة، منها ما يكون عن طريق السند ومنها ما يكون عن طريق المتن، أو لأمر خارج عنهما، مؤكِّدين بذلك عدم وجود تعارض حقيقي بين النُّصوص الشرعية، وبيَّنوا أنَّه لا يعدو أن يكون ظاهريا واقع في ذهن النَّاظر والمُجتهد.

وعليه فقد سلك العلماء من الأصوليين طرقاً لدفع التَّعارُض، وبسطوا الكلام عنها في فصل خاص من كتبهم، وذلك بالجمع والتَّوفيق بينها أولاً إن أمكن، ثمَّ تقديم النَّاسخ على المنسوخ إنْ عُرف التَّاريخ، وإلاَّ فالتَّرْجِيح بينها بتقديم الرَّاجَح على المرجوح ،

وذلك من خلال مرجحات استنبطوها واستقرؤوها من نصوص الشرع واللغة؛

لذا كان هذا المبحث من مباحث أصول الفقه له أهمية عظمى تتجلى في فهم نصوص الشرع، وفهم مراد الله ورسوله على الوجه الذي أراده الله جل وعلا وبالتالي فالترجيح آخر الطُّرق الَّتي يلجأ إليها المُجتهد في دفع التَّعارُض، وهذا بناءً علىٰ القول الرَّاجَح من أقوال أهل العلم ،فباب التَّرْجِيح بين الأدلَّة الشرعية رغم أهمية هذا الباب إلاَّ أنه عادة يرسب في أواخر كتب الأصوليين ومصنفاتهم ؛لذا لم يحْضَ بالاطِّلاع عليه إلاَّ من رُزِق الصَّبر على القراءة، والإدامة، أو كان من العُلَمَاء المتخصِّصين أو المُجتهدين، فلا يصل إليه إلا عن سآمة، فالتَّرْجِيح عندهم هو الخُطوة الأَخِيرة- لدفع التعارض- قبل تنزيل الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التفصيلية إلى واقع تصرُّفات المُكلَّفين، فهو من عمل المُجتهد، قد يلجأ إليه وقد لا يلجأ إليه، وهذا بناءً على ظهور التَّعارُض في نظره، إضافةً إلى طبيعة تَوْظِيفه الَّتى عادة تكون في محَلِّ تَحْرِير النِّزاع بتقديم الراجح علىٰ المرجوح، ولا شك أنَّ باباً بهذه الأهمية حرِيٌّ بالدراسة وإمعان النظر.

وللأسباب الَّتي ذُكِرت آنفاً أحْبَبْت أنْ أتناول مرجِّحا من تلك المرجحات العائدة إلىٰ (المَتن) والتي يُستأنس بها في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ؛لبيان أهمِّيَّة هذا الباب من جهة، ولتوضيح الخطوات المتَّبعة في توظيف تلك المرجحات من جهةٍ أُخْرَى، ولقد اخترت في بحثي هذا مرجِّحا من تلك المرجِّحات هو من الأهمِّيَّة بمكان، وأوردت له تطبيقات فقهية في جوانب مختلفة؛ فصار عُنوان البحث:(الترجيح بالخبر الحاضر علىٰ المبيح عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية) لاسيَّما أنَّ هذا المرجِّح - موضوع البحث - من ضِمن المُرَجِّحَات الَّتي اشتهرت عند علماء الأصول في دفع التَّعارُض بين الأدلة، إلا أنَّه ذُكر علىٰ جهة الاختصار في أغلب مصنفاتهم ؛فعزمت علىٰ إظهاره وإبرازه في بحث مستقل؛ لبيان مكانته، وأهميته، وأسباب تقديم الخبر الحاضر علىٰ الخبر المبيح والخطوات الَّتي تُسوِّغ للمجتهد العمل به وفق التَّرتيب الَّذي درج عليه علماء الأُصُول.

تنبيه: مفهوم المَتن عند الأصوليين يخالف مفهوم المتن عند المحدثين، فعند الأصوليين :هو ما تضمنه الكتاب والسنة من الأمر، والنهي، والعام، والخاص، ونحوها.[1] ، **و**أمَّا عند المحدثين: فهو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.[2] وهو بهذا مفهوم خاص إذا ما قورن بمفهوم المتن عند الأصوليين.

أهمية البحث:

تتمثَّل أهمِّيَّة البحث من خلال وجوه كثيرة، من أهمِّها:

1- إنَّ إدراك المرجِّحات يُربِّي الملكة الفِقْهِيَّة؛ بحيث يُميِّز النَّاظر بين ما يَصلُح أن يكون دليلا وما ليس كذلك؛ يُميِّزُها طالب العِلم .

2- ربط الجانب النَّظري للمرجِّحات بالجانب العمليّ التَّطبيقيّ؛ تحقيق للرَّبط بين الفقه وأصوله لأنَّ جُلَّ كتب علماء الأُصُول تكاد تخلو من هذه التَّطبيقات الفِقهيَّة، إلاَّ القليل منها وإن وُجد ت فغير محرَّرة .

3- إنَّ هذا المرجِّح ينضوي تحت قواعد التَّرْجِيح العائدة إلىٰ المتن والمدلول .

4- تكراره بكثرة وإيراده عند الأصوليين والفُقَهاء في كتبهم، ومصنفاتهم، يدلُّ على اعتمادهم عليه واعتدادهم به.

5- أهمية هذا المرجِّح، وأنه أصل كبير بُنيت عليه كثير من الفروع الفقهية.

6- مرجِّحا لحاضر يعدّ من جُملة المرجِّحات الَّتي أكَّدتْ أنَّه لا تناقض ولا تعارض بين الأدلَّة في الشِّريعة الإسلاميَّة.

7- إنَّ الحظر والإباحة لهما أثرٌ كبيرٌ في الاستدلال على الأحكام الشَّرعيَّة، فضلاً عن التَّرجيح بينها، وهما أصل كبير في تحرير المسائل الفقهية

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار موضوع هذا البحث للأسباب الآتية:

1-عدم وجود بحث سابق فيما توفَّر لديّ من مصادر تناول هذا المرجِّح وفروعه الفقهية على النسق والترتيب الذي انسحبت عليه الدراسة فيما وقفت عليه، وإن كان إيراده كثيرا في أبواب الترجيح العائدة إلىٰ المَتن عند الأصوليين والفقهاء إلا أنَّه علىٰ جهة الاختصار.

2- الإفادة من دراسة هذه المرجِّح لمنهج العُلَمَاء في التَّرْجِيح بين الأدلَّة عند التَّعارُض.

3- تساهُل بعضُ العلماء في توظيف هذا المرجِّح والتَّعامل به علىٰ إطلاقه، فأحببت بيان الشُّــروط والضَّوابط الواجب مراعاتها حال التَّوظيف من خــلال المنهج العلميّ الصَّحيح الذي سنَّه الأصوليُّون .

الأثر الكبير للحظر والإباحة في تحديد معاني الألفاظ، وما يتركه ذلك من أثر في استنباط الأحكام الشرعية وفي التَّرجيح بينها .

5- ارتباطهما الوثيق بمباحث الألفاظ الَّتي تعـدّ جزءا مُهمَّاً من مباحث أصول الفِقْه وركيزة من ركائزه .

6-إنَّ مسائل هذا المرجِّح مُتفرّقة في أبواب أصول الفِقْه، ولَيْسَت مجتمعة، ولهذا فإنَ جمعها وترتيبها ودراستها في بحث مستقل يُقرّب الاستفادة منها .

7- أهمِّيَّة المرجِّحات في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة، وفي الاستدراك عليها، فضلا عن التَّرجيح بينها، وأنَّها من الرَّكائز الأساسيَّة التي جعلت الشَّريعة الإسلاميَّة صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان .

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتَّتبُّع في المكتبات وشبكة المعلومات الدولية لم أقف علىٰ من تناول هذا المرجِّح في بحث مستقل علىٰ النسق الذي انسحبت عليه هذه الدراسة، وإنما ذكر علىٰ جهة الاختصار كمرجِّح من ضمن المرجَّحات العائدة للمتن، والمدلول، والقرينة، التي ذكرها العلماء في باب الترجيح بين الأخبار المتعارضة.

خطة البحث:

اشتمل البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد ، وأربعة مباحث، وخاتمة. المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة. لتمهيد:في تعريف الترجيح، والحاضر، والمبيح، لغة واصطلاحا، ومعنى ترجيـح الحاضرعلىٰ المبيح عند الأصوليين. المبحث الأول: الأدلَّة الدالَّة علىٰ ترجيح الحاضرعلىٰ المبيح. والمبحث الثاني: الألفاظ والصيغ التي ورد بها المرجِّح وحجِّيته عند العلماء. والمبحث الثالث: آراء الأصوليين في الترجيح بين الخبرين الحاضر والمبيح ، والمبحث الرابع: أثر ترجيح الخبر الحاضرعلىٰ المبيح في الفروع الفقهية. والخاتمة: وتشتمل علىٰ أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:في تعريف الترجيح، والحاضر، والمبيح، لغة واصطلاحا، ومعنى ترجيح الحاضرعلىٰ المبيح عند الأصوليين

أولا ــ تعريف الترجيح:

التَّرْجِيح في اللُّغـــــة: التَّرْجِيـــح: مصدر رجح الشَّيء يرجِّحه ترجيحاً إذا ثقَّله حتَّى مال، وأرجحه، و رجح الميزان مالَ . ورجَّحت الشَّيء بالتَّثقيل فضّلته وقوَّيته.[3]

التَّرْجِيـــــح في الاصطلاح: وردت عِدَّة تَعْرِيفات للترجيح في الاصطلاح عند علماء الأصول، أشهرها : بأنَّه:" بيان مِزية أحد الدَّلِيلين على الآخر. "[4] ، وقيل هو: "

عبارة عن وفاء أحد الظَّنَّين على الآخـــر"[5] ، وقيل هـــو:" اقتران الأمارة بما تقْوى به على مُعارضها."[6] ، وقيل هو : " تقوية أحد الدليلين المتعارضين" [7] ، فالتَّعْرِيفات كلها متقاربة وتفيد رجحان أحد الدَّلِيلين على الآخر

ثانيا ـ الحظر لغة: حظر: الحَظْـرُ: المَنْعُ، يقال: شيءٌ مَحْظــور، أي: ممْنوع ، و سُمِّيَتِ الحظيرة حَظيرة؛ لأنَّها تَمنع الشَّاءَ وغيرها عن الانْبعاثِ.[8]، والحظر :الحَجْرُ، وَهو خِلَاف الإباحة، والمحْظور: المُحَرَّم. حظَرَ الشيء يَحْظرُه حَظراً، وحِظاراً وحظَر علَيْه: مَنَعَه، وكلُّ ما حال بينكَ وَبَين شيء، فَقد حَظَره عَليك. وفي التَّنْزيل الْعزيز: [**وَما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً**] (الإسراء : من الآية 20) [9] ، قال ابن فارس :الْحاء وَالظَّاء وَالرَّاء أَصل واحد يدلُّ على المنْع.[10]

الحظر اصطلاحا: ما يثُاب بتركه ويعاقب على فعله .[11]

ثالثا ـ الإباحة لغة: مِنْ أبحْت الشيء، إذا لم تَحْظره، وهو مأخوذ مِن باحة الدَّار، أي: مُتَّسَعُها فسمِّيت الإباحة إباحة؛ لاتِّساعِ الأمرِ فيها. وأبحتك الشيء: أحللته لك، والمباح: خلاف المحظور. [12] ، قال ابن فارس : الْباء وَالواو وَالحاء أَصْل واحد، وهوَ سَعَة الشَّيْء وَبُروزُه وَظُهوره، ومِن هذا الباب إباحة الشَّيء، وذلك أَنَّه ليس بمحْظور عليه، فأمْرُه واسع غير مُضيَّق.[13]

الإباحة اصطلاحا : هو ما استوى طرفاه جواز الفعل والترك، حيث لا إثم على الفعل ولا على الترك، كما أنَّه لا ثواب على الفعل ولا على الترك، إلا إذا صحب ذلك نيَّة تجعل المباح مثاباً أو مؤثماً. [14]

رابعا ـ معنى ترجيح الحاضر علىٰ المبيح عند الأصوليين .

والمعنـــى: إذا وجد في مسألة دليلان ظاهرهما التعارض، أحدهما يفيد الإباحة والآخر يفيد الحظر والتحريم؛ فإنَّه يُرجَّح الدَّال علىٰ الحظر والتحريم؛ فيعمل به في تلك المسألة تغليباً للتحريم ودرءاً للمفسدة. [15].

قال الزركشي - رحمه الله -: " إذا اختلط الحلال بالحرام، وجب اجتناب الحلال، موضعه في الحلال المباح، ... " .**(16)**

المبحث الأول ـ الأدلَّة الدالَّة على ترجيح الحاضر على المبيح:

المرجِّحات كما هو معلوم استمدادها ومستندها الأدلَّة الشَّرعِيَّة، فقد تكون من القواعد المنصوص عليها - أي دلالتها واضحة من ظَاهِرُ النَّص-وقد تكون مستنبطة استنباطا من النُّصوص وتحتاج إلى تأمُّلٍ وتفكير؛ لكي يُستخلص منها معنى مُعَيَّن، ومن ثمَّ

صياغته كقاعِدة، وهي تتفاوت فيما بينها من حيث القُوَّة، وذلك بحسب كلِّ قاعِدة، وما يُؤَكِّدْها ويؤيِّدها من هذه الأدلَّة.

وهذا المرجِّح من المرجِّحات المستنبطة، ولعلَّ من أبرز ما يمكن الاستدلال به لأنْ يكون مُسْتنداً لهذا المرجِّح النُّصوص التَّالية:

أولا ـ من القـــــرآن الكريم : قوله - تعالى- : **[وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ]** (الأنعام :من الآية:108) فآلهة المشركين تجاذبها سببان: أمَّا أحدهما فيبيح سبَّها؛ لأنها عبدت من دون الله واتخذت أوثانا وآلهة مع الله ،وفي سبِّها إهانة للمشركين و إغاظة لهم وتحقيرٌ لها ولعابديها، وهذه مصلحة يتقرب بها إلىٰ الله ، والسبب الآخر يمنع من سبِّها؛ لأنَّ سبَّها طريق يفضي إلى أن يسبّ عابديها الله – جلَّ في علاه- [17] وهذه لاشك مفسدة، وعليه فسب آلهة المشركين توارد عليها سببان، أحدها: مبيح، والثاني: محرِّم؛ فغُلِّب جانب التحريم وإن كان مشروعا في الأصل من باب سد الذرائع المفضية إلى ما هو أشد منها مفسدة، وهو سب الله تعالى ؛ و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذه الآية من المستندات القويَّة الَّتي استُنبِط منها ترجيح الحاضر على المبيح. [18]

ثانيا ـــ من السنة: قوله - ﷺ- في حديث النعمان بن بشير " **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ** " [19]

والشاهد من الحديث : أنَّ المشتبهات هي من الأشياء التي توارد عليها سببان سبب يبيحها، وسبب يحرِّمها، ولم يتضح لنا حلَّها ولا حرمتها، بل فيها مادتان تنازعتهما أدلة الحظر وأدلة الإباحة،[20] فأرشد النبي - ﷺ - إلى اتقائها واجتنابها، تغليبا لجانب الحظر.

2- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ"** [21] والشاهد من الحديث: أنَّ صيد الكلب المعلَّم حلال ومباح إلا في حالتين:

الأولـــــى: إنْ أكل منه، فالصيد الذي صاده الكلب وأكل منه قد اجتمع فيه سببان، مبيح، ومحرَّم فأمَّا المبيح فهو صيد كلبٍ معلّمٍ أرسله صاحبه مع التسمية عند الإرسال، فصيده حلال مباح، وأمَّا المحرّم فلأنه أكل منه، وهذا يفيد أنَّه اصطاده لنفسه لا

لصاحبه، وهذا دليل يفيد الحظر والحرمة وعدم جواز الأكل منه، فهذا الصيد تنازعه السببان المبيح والمحرم ، فغلب النبي - ﷺ - السبب المحرم؛ عند الاجتماع ؛لأنَّه أحوط وأبرأ للذِّمة.[22]

الثانيـــــــة: إذا وجد معه كلب آخر فقد اجتمع فيه السببان ،المبيح والمحرّم، فأمَّا المبيح فهو صيد كلب معلَّم أرسله صاحبه وسمَّى عليه عند الإرسال ، وأمَّا المحرم فهو وجود كلب آخر معه حال الصيد ولمْ يُسمَّ عليه عند الإرسال ، و لا تُؤمَن مشاركته في الصيد؛ فَصيْد الأول حلال؛ لكمال الشروط، وصيد الآخر حرام؛ لوجود مانع عدم التسمية "...فأفتاه الرسول الله -ﷺ- بالشبهة خوفاً من أن يكون الكلب الذى قتله غير مسمَّى عليه؛ فكان في فتياه -ﷺ- دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها". [23] فلمَّا اجتمـع فيه السببان غلَّب النبي - ﷺ - جانب الحرمة فقال: (فلا تأكل) وهذا أصل في ترجيح الحاضر علىٰ المبيح. [24]

3- ومن ذلك: أنَّ أسامة بن زيد قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ- ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: " **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟...**))[25] ، ومفاد الحديث أنَّ رجلاً من المشركين كان شديد البأس على المسلمين في القتال فأدركه أسامة بن زيد فحمل عليه بالسيف فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله أسامة فجاء النبي - ﷺ - وقد أُخبر الخبر فقال: (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله) . فقال أسامة: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح ... فقال له: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) ، وجه الاستدلال : أنَّ الرجل الذي قتله أسامة ، قد اجتمع فيه سببان مبيح لقتله ومحرّم لقتله، فأمَّا المبيح؛ فلأنه مشرك حربي غير معصوم الدَّم ، وكان شديد البأس علىٰ المسلمين في القتال؛ فهذا سبب مبيح لقتله وأمَّا المحرِّم فنطقه بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله ،وهي تعصم الدَّم والمال وتوجب الكفُّ عن قائلها فلمَّا اجتمع في هذا الرجل السببان المبيح لقتله والمحرّم له، غلب النبي - ﷺ - السبب المحرِّم لقتله، وأنكر على أسامة فِعله و كان الواجب عليه الكفُّ عنه وتركُه، وأن يكل سريرته إلى الله تعالى، وذلك تغليبًا للسبب المحرّم لدمه وماله.[26]

4- ومن ذلك: حديث عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله - ﷺ -، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه

ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله - ﷺ - إلى شبهه فـــرأى شبهًا بينًا بعتبة فقال: " **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**"، قال: فلم ير سودة قط[27] **والشاهد من الحديث**: أنَّ هذا الولد بالنسبة لسودة - رضي الله عنها – تنازعه أمران مبيح ومحرِّم، فالمبيح أنَّه أخوها وابن لأبيها ؛ لأنه ولد على فراشه، فهو مَحْرمٌ لها وسبب مبيح لسودة- رضي الله عنها – أن تراه ويراها، وتكشف له، ويخلو بها، والسبب الآخر هو وجود الشبه القوي بعتبة بن أبي وقاص، وهذا دليل على أنَّه ابنه، فالشبه من الأدلة القوية في لحوق النسب، فلو كان ابنًا لعتبة يكون أجنبيًا عن سودة وليس محرما لها فتحتجب عنه، فاجتمع في هذا الولد بالنسبة لسودة سببان - مبيح وحاظر، فأمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب عنه لوجود الشبة الواضح بعتبة فغلب النبي - ﷺ جانب الحظر؛ لأنه أحوط ، وهذا الحديث من الأدلة القوية التي استنبط منها التَّرجيح، ومقرَّر لتقديم الحاضر علىٰ المبيح أيَّما تقرير.[28]

5- قوله - ﷺ -: ((**دعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ.**))[29] ، **ومعناه:** أنَّ الإنسان يترك ويجتنب الأشياء التي يشك فيها ويلحقه بسببها الريب والقلق، إلىٰ الأشياء التي لاشك فيها، حتى تستريح النفس وتسلم وتكون في راحة وطمأنينة، فالأشياء التي تتردد النفس في حِلِّها وحرمتها، ويبقى الإنسان شاكًا في فعلها وعدم فعلها، فهنا لا يريبه جواز ترك فعلها ؛ لأنَّه بين كونه حراما أو مباحا، وإنَّما يَرِيبُه جواز فعلها؛ فيجب تركه، للأمر بترك ما يريب.[30]

6- ومن الأدلة على هذه القاعدة أنه: لما سُئِل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين: ((هل يجمع بينهما؟)) فقال عثمان - رضي الله عنه: ((أحلتهما آيةٌ وحرمتهما آيةٌ. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك!)).[31] ومعنى الحديث أنَّ الخليفة الراشد عثمان بن عفان سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال: أحلتهما آية يشير إلى قول الله تعالى- : **[وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ]** (النساء: 24) وحرمتهما آية، يشير إلى قول الله - تعالى- :**[وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ]** (النساء: 23)ثم عقب بقوله : والتحريم أحب إلينا، **وهذا هو الشاهد من الأثر** وفيه إشارة أنه: إذا اجتمع حاظر ومبيح قُدِّم الحاضر على المبيح .[32] ولأنَّ ترك المباح أولى من فعل الحرام فالحكم بالتحريم أحوط.[33]

قال الزركشي بعد أن ذكر رواية عثمان " قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحبَّ؛ لأنَّ فيه ترك مباح لاجتنابِ محرم؛ وذلك أولى من عكسه "[34]، **وقال الشنقيطي** في تفسيره للآيتين مُرجِّحا جانب التحريم علىٰ الإباحة من خمسة أوجه فقال في الوجه الخامس:" أَنَّ الْعموم المُقتضي للتَّحريمِ أَولى مِن المُقتضي للإباحة ; لأنَّ ترك مُباحٍ أَهْون من ارتكَاب حرام". وهذا ترجيح للحاضر علىٰ المبيح عند التعارض.[35]

المبحث الثانـــي ـ الألفاظ والصيغ التي ورد بها المرجِّح وحجِّيته عند العلماء:

اختلفت ألفاظ وعبارات العلماء وتنوعت إطلاقاتهم في أبواب الترجيح بين الأخبار المتعارضة عند الاستدلال والترجيح بهذا المرجِّح، إلاَّ أنَّ معناها واحدٌ ووظيفَتها واحدة، وهو أنه إذا اجتمع دليلان في شيء واحد أحدهما يُبيح هذا الشيء والآخر يحرّمه؛ يُغلَّب جانب التحريم، وهذه أشهر الصيغ المتداولة عندهم علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

منها:" إذا امتزج التَّحريم والتَّحليل غَلَّبنا التَّحريم على التَّحليل".[36] ، ومنها:"إذا استوى الحلال والحرام يَغْلِبُ الحرامُ الحلال ".[37]، ومنها:" الأصل أنَّه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يُغلَّب الموجب للحظر".[38]

ومنها :"إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يُغَلَّبُ الموجب للحظر".[39] ، وفي لفظ: "أن يكون أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة فيقدم مقتضى الحظر."[40] ، وفي لفظ: "يُرجَّح الحظْرُ على الإباحة..."[41] ، وفي لفظ: "إذا تعارض المقتضى والمانع يُقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم".[42] ، وفي لفظ: "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام ".[43] ، وفي لفظ: "إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمُحَرّم غُلِّبَ جانب المُحرّم ".[44]، وفي لفظ:" إذا تعارض دليل يقتضي التَّحريم وآخر يقتضي الإباحة قُدِّم الحظر في الأَصحّ تغليبًا للتّحريم". [45]، وفي لفظ: "إذا اجتمع حظر وإباحة غُلِّب جانب الحظر".[46] ، وفي لفظ: "فيرجَّح ما مدلُوله الحَظر على ما مدلوله الْإباحة."[47] ، وفي لفظ: ما اجْتمع مُحَرّم ومُبيح إلَّا غلبَ المحَرّم ."[48]

حجِّيَّة المرجّح عند العلماء :

من خلال الاستقراء والتَّتبُّع والنَّظر في كتب علماء الأصول يتجلَّى وبُكلِّ وضوح حُجِّيَّة هذا المرجِّح والاعتداد بها عند الأصوليين والفقهاء؛ لأنَّ الكثير من الفروع

الفِقْهِيَّة المذكورة عندهم، والَّتي لا تكاد تُحصر، بُنيت على تقديم جانب الحظر على الإباحة. كما أنَّ المرجِّح تَبوَّأ مكاناً مهمًّا بين المرجحات العائدة إلى المتْن والمَدْلُول الواردة في أبواب التَّرْجِيح بين الأَخْبَار المتعارضة المذكورة في كتب الأُصُول، وإيراده بكثرة على ألْسِنة العُلَمَاء وبعبارات وصِيَغ مختلفة؛ برهان على أهميته ، وحُجِّيَّته، ومكانته عندهم .

المبحث الثالث ـ آراء الأصوليين في الترجيح بين الحاضر والمبيـــــح :

قبل ذكر أقوال العلماء في مسألة تعارض الخبر الحاضر مع المبيح، وأيهما يقدَّم عند الاجتماع ينبغي التنبيه على أنَّ سبب اختلاف العلماء وتعدُّد أقوالهم فيها؛ راجع إلىٰ مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، هل هي على الحظر، أم على الإباحة، أم علىٰ التوقف ؟ فمن قال إنَّ حكم الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر, رجَّحا لحاضر على المبيح عند التعارض، ومن قال بالعكس رجَّح الإباحة ومن ذهب إلى أنَّ حكم الأشياء قبل ورود الشرع على التوقف قال :يتعارضان ويتساقطان، ولا يرجح بينهم ويَّرجع إلى غيرهما من الأدلة.[49]

فائدة: ذكر الزركشي : أنَّ تقديم الخبر الدَّال علىٰ الحظر علىٰ الخبر الدَّال علىٰ الإباحة عند الاجتماع ليس علىٰ إطلاقه وإنما هو مقيَّد بمراعاة الشروط التالية:

الأول : أن يكون هذا فيما امتزج فيه الحظر والإباحة، بحيث لا يمكن التمييز بينهما، فَأَمَّا ما لَا مزج فيه فلا يُوجب تغليب الْحظْر، كَالْأَواني والثياب إِذَا كَانَ بعضها نجسًا فإنَّه يجوز الاجتهاد في تمييزها، ولا يجب اجتنابها.

الثاني :ألاَّ يستهلك الحرام في الحلال، فإن استهلك فلا أثر له غالباً ،كَالطِّيبِ يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ ولو أكل شيئا فيه طيب قد اُسْتُهْلِكَ لم تجب الفدية ولا شيء عليه.

الثالث: أن يكون محصورا ،فإن كان غير محصور؛ فعفو كما لو اختلطت محرَّمة بنساء كثيرات لم تحِلّ. [50]

وعلى ما تقدَّم فللعلماء في ذلك أربعة أقوال:

القـــــول الأول: ترجيح الخبر الدَّال علىٰ الحظر علىٰ الخبر الدَّال علىٰ الإباحة.[51]

استدلَّ القائلون بترجيح الخبر الحاضر على المبيح بالأدلَّة التَّالية:

أحدها: الأدلَّة المتقدِّمة من الكتاب والسُّنَّة الدَّالَّة علىٰ هذا المرجِّح.[52]

ثانيها: أنَّ الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن باب الاحتياط وبراءة الذِّمَّة، يُقدَّم الحظر لدرء المفاسد لأنَّ في تغليب جانب الحرمة درء

مفسدة، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح كما هو معلوم ، فإذا توارد على عين من الأعيان سببان، أحدهما يبيح ويجوَّز الانتفاع بها، والآخر يمنع منها، فإنَّنا نجتنبها كونها من المشبهات التي لا ينبغي لنا الإقدامُ عليها حتى يزول الاشتباه؛ تغليبًا لجانب الحظر.[53]

ثالثها: أنَّ العمل بالحظر أحوط؛ لأنَّ الفعل إن كان محظوراً فقد تجنَّبه المكلَّف؛ لأنَّ فيه إثم وعقوبة وإن كان مباحاً لم يضرّه تركه، ولا أثم في فِعله ولا في تركه، وعليه فكان التَّرجيح للمحرِّم احتياطا. [54]

واعتُرض علىٰ هذا: بأنَّ حمله على الحظر فيه ضرر؛ لأنَّه ربما يكون مباحاً ، فإذا اعتقده محظوراً فقد اعتقد قبح الجنس، فيكون ذلك جهلاً.

والإجابة علىٰ هذا: أنَّه بالامتناع يكون قد أتى محظوراً واحداً، وبالإقدام على فعل المحظور يكون قد أتى محظورين:

الأوَّل: فعل المحظور و**الثَّاني:** اعتقاد القُبح حسناً، فكان تجنّبه أولى، وإذا ثبت أنَّ تجنُّب الفعل أولى من الإقدام عليه، فاعتقاده حظراً عند التَّعارض ليس بجهل، ولا قُبح.[55]

رابعها: أنَّ في تقديم المبيح تكرار للنَّسخ؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة؛ فإذا جُعل المبيح متأخِّرا كان المحرَّم ناسخا للإباحة الأصليَّة، ثم يصير منسوخا بالمبيح، ولو جُعل المحرَّم متأخِّرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا؛ لكونه علىٰ وفق الأصل، فتقديم الحظر أولى؛ لتقليل النَّسخ كما علَّله الأصوليون .[56]

خامسها: أنَّه إذا كان الحظر مشروطا، والمباح كذلك، فللْحظر مزيَّة؛ لأنَّه يُحكم به، وإن لم تكتمل شرائطه، أمَّا المباح فلا يُحكم به حتى تكتمل جميع شرائطه، كالبيع يحرم ويبطُل بشرط واحد ويفسده، وإباحته لا تحصل إلا بجميع شروط صحَّتة.[57]

سادسها :إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر، وجب تغليب الحظر، كما حكمنا في المتولِّد من بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وبين من يباح مناكحتهم ومن يحرم، والمذكي بمن تباح ذكاته ومن لا تباح والأدلَّة إذا تعارضت كذلك.[58]

وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا في سياق كلامه عن الأمر المختلف فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يعلم ناسخه من منسوخه، قال:" نصير في ذلك إلى قول عليّ نأخذ بالذي هو أهنأ وأهدى وأبقى".[59]

سابعها : قال ابن تيميــة في سياق كلامه علىٰ ترجيح الحاضرعلىٰ المبيح كما في مجموع الفتاوى :" إنَّ اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على التَّرك، فإن كان ذلك الوعيد حقًا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضرّ الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنَّه إن اعتقد نقص العقوبة أو عدمها فقد يخطئ أيضا، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزِّيادة نفيا ولا إثباتا فقد يخطئ – أيضا- ، وهذا الخطأ قد يُهوِّن الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحق العقوبة الزَّائدة إن كانت ثابتة، ويقوم به سبب استحقاقِ ذلك، فإذًا الخطأ في الاعتقاد على التَّقديريْن تقدير اعتقاد الْوعيد، وتقدير عدمه سواء، والنَّجاة من العذاب علىٰ تقدير اعتقاد الوعيد أقرب ؛فيكون هذا التَّقدير أولى، وبهذا الدَّليل رجَّح عامَّة العلماء الدَّليل الحاضر علىٰ الدَّليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء علىٰ هذا."[60]

القول الثانـــــي - ترجيح الخبر الدّال علىٰ الإباحة علىٰ الخبر الدال علىٰ الحظر.[61] **واستدلَّ القائلون به بالأدلَّة التَّالية:**

إنَّ الخبر المبيح اعتضد بالأصل، وهو الإباحة والإباحة تستلزم نفي الحرج.[62] واعترض على هذا بأنَّ الخبر المبيح وإن تقوَّى بالأصل لا يترجَّح علىٰ الخبر الحاضر؛ لقوة الأدلَّة المتقدِّمة في ترجيح الحاضر علىٰ المبيح.

القول الثالث ــ التَّخيير بينهما:[63] واستدلَّ القائلون بالتَّخيير بالأدلَّة التَّالية:

أنَّ التَّساوي يمنع التَّرجيح، والعلم بالدَّليل الشَّرعي واجب حسب الإمكان، فإن خيَّرناه بينهما فقد أعملنا الدَّليل الشَّرعي من حيث الجملة، بخلاف ما إذا قلنا بالتَّساقط فإنَّه إلغاء بالكليَّة. [64]

ونوقش هذا: بأنَّ التَّساوي غير حاصل ؛لأنَّ دليل الحظر أقوى وأرجح؛ للأدلَّة المتقدِّمة.

القول الرَّابـــع: أنَّهما سواء، فيتساقطان ويطَّرحان ولا يقدَّم أحدهما على الآخر، ويرجع إلى غيرهما من الأدلَّة. [65]، واستدلَّ القائلون بالتَّساوي وتساقط الدَّليلين بالأدلَّة التَّالية:

الدَّليل الأوَّل: إنَّ الحظر والإباحة حكمان شرعيَّان يفتقر كل واحد منهما إلىٰ شرع ، فتحريم المباح كإباحة المحظور، فلم يكن لأحدهما مزيَّة علىٰ الآخر.[66]

ويجاب عن هذا من وجهين:

الأوَّل : أنَّ لِلحظر مزيَّة علىٰ المبيح فيحكم به وإن لم تكتمل شرائطه ، أمَّا المباح فلا يُحكم به حتى تكتمل جميع شرائطه، كالبيع يحرم ويبطُل بشرط واحد ويفسده، وإباحته لا تحصل إلا بجميع شروط الصِّحَّة وقد تقدَّم.(67)

الوجه الثَّاني: أنَّ في الحظر احتياطاً؛ لأنَّ ترك المباح لا إثم فيه، وفعل المحظور إثم، فكان اجتناب الإثم أحوط وأولى.(68)

الدَّليل الثَّاني : أنَّ من حرَّم ما أحلَّ الله بمنزلة من أحلَّ ما حرَّم الله ،فلا يجب الإقدام علىٰ ذلك إلا بدليل .(69)

والجواب عنه: أنَّه عند تعارض الدليلين الحظر والإباحة يقدَّم الحظر ؛لقوَّة الأدلَّة السَّالفة الذِّكر .(70)

الثَّالث : أنَّ الخبر المبيح يقوّيه الإباحة، والخبر الحاضر يرجِّحه الاحتياط، فهما متساويان، وعليه فيتساقط الدَّليلان، وإلاَّ لزم التَّحكُّم إن عمل بأحدهما دون الآخر، أو الجمع بين النَّقيضين إن عمل بهما معا ،وكلاهما باطل.(71)

ونوقش هذا بأنَّ التَّساوي غير حاصل ،بل دليل الحظر أرجح من حديث الإباحة وقد تقدَّم ذلك.

الرَّابع : أنَّ الشَّيء الواحد يستحيل أن يكون محظوراً على الواحد في وقت مباحاً له في ذلك الوقت كما يستحيل اجتماعُ الضِّدَّينِ في المحلِّ الواحدِ، فلو شهد شاهدان أنَّ فلانا قتل زيداً يوم النَّحر بمكَّة وشهد آخران أنَّه قتل عمراً ذلك اليوم ببغداد، أنَّ شهادة الجميع تسقط؛ لاستحالةِ اجتماع القتـلينِ من الواحدِ في ذلك اليومِ، كذلك إذا ورد خبر بحظر شيء، وورد آخر بإباحة ذلك الشَّيء في وقت واحد، وجب أن يسقط الخبران.(72)

والجواب عليه من وجهين:

الأوَّل : أنَّ الشهادة كانت على حقيقة الفعل، فلهذا استحال قتله لزيد يوم النَّحر بمكَّة، وقتله لعمرو في ذلك اليوم بـبغداد؛ فتهادرت البيِّنتان، وليس كذلك الخبران بإباحة الشيء وحظره؛ لأنَّهما يوجبان ذلك الشَّيء بطريق الحكم، ويجوز أن يكون الشَّيء مباحاً في الأصل، ثم ينسخ بدليل الحظر وعليه فلا وجه للقياس هنا لوجود الفارق.(73)

الثَّاني: أنَّ البيّنتين عند التَّعارض لم تُرجَّح إحداهما علىٰ الأخرى؛ لأنَّه لا مزيَّة لإحداهما علىٰ الأخرى ، أمَّا الحظر والإباحة فلا يجوز أن يتَّفقا ويردا في حالة واحدة، بل لابدَّ من تقديم أحدهما على الآخرْ، فقُدِّم الأقوى والأحوط، وهو الحظر.(74)

الخامس: أنَّ الدليلين إذا تعارضا لم يحصل في نفس المجتهد ظنّ، وإذا فقد الظنّ والعلم حرُمت الفُتيا.(75)

والجواب علىٰ هذا: أنَّ غلبة الظن حاصلة عند المجتهد بالمرجِّحات المتقدِّمة للخبر الحاضر علىٰ المبيح.(76)

الرَّأي الرَّاجـــــح :

من خلال الطَّرح المتقدِّم، بعرض أقوال العلماء وأدلَّتها، ومناقشتها، والردّ عليها، يتبيَّن أنَّ القول الرَّاجَح منها هو ما عليه جمهور العُلَمَاء من تقديم الحاضر على المبيح ؛لقوّة أدلَّتهم من جهة، وضعف أدلَّة المخالف، وعدم صلاحيَّتها للمعارضة من جهة أخرى .

المبحث الرَّابع: أثر ترجيح الخبر الحاضر علىٰ المبيح في الفروع الفقهيَّة.

من خلال تفصيل القول في حالات الحاضر مع المبيح من حيث تقديم أحدهما على الآخر عند الاجتماع وإلى بيان القول الرَّاجَح منها، وهو ما عليه جمهور العُلَمَاء من تقديم الحاضر على المبيح؛ يظهر أثر هذا التَّرجيح في الفروع الفقهيَّة التَّالية، وهي علىٰ سبيل المثال لا الحصر :

منها : ذبائح أهل الكتاب وما يحلّ لنا منها تعارض فيها دليلان:

قوله تعالى: [الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ] (المائدة: من الآية :5) **وقوله تعالى:** [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ] (البقرة :173)

فالآية الأولى: دلَّت بعمومها علىٰ إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب مطلقا سَمَّوْا عليها غير الله أو سكتوا ولم يُسَمُّوا الله ولا غيره؛ لأنَّ الكلَّ داخل في طعامهم فهو حلال.

والآية الثانية: دلَّت علىٰ منع أكل ما ذكر عليه اسم غير الله فهو حرام ؛ فقُدِّم المنع احتياطا ؛لأنَّ ترك المباح أهون من ارتكاب المحرَّم .(77)

منها: لو اشترك في الذَّبح من تحلّ ذبيحته كالمسلم والكتابي، ومن لا تحلّ كالمجوسي والوثني، بأنْ قطع هذا الحلقوم وأحد الودجين -عند من يرى اشتراط قطع الودجين جميعاً أو يرى قطع الودجين والحلقوم والمريء- وهذا قطع المريء والودج الآخر فإنَّ الذَّبيحة حرام لاتحلّ؛ تغليبًا لجانب الحظر.(78)

منها : مباشرة الحائض وماي ُستباح منها تعارض فيها حديثان:

الأوَّل: سئل النَّبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يحلّ للرَّجل من امرأته وهي حائض فقال جوابًا عن قوْل السَّائلِ:– ((لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ))[79]

الثَّاني: قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)) أي الوطء.[80]

فَالأوَّل: يحرّم الاستمتاع فيما بَين السُّرَّة وَالركبَة ،**وَالثَّانِي:** صريح في الاستمتاع بسائر الجسد ماعدا الفرج خاصَّة، فتعارض الحديثان؛ لاجتماع الحاضر مع المبيح على محلٍّ واحد؛ فرُجِّح التَّحريم احتياطا، تقديما للحاضر علىٰ المبيح .[81]

منها :الحيوان المتولِّد بين المأكول وبين غيره.

كالبغل المتولِّد من الحمار والفرس ونحوه، كالحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي لا يحلّ أكله؛ لاجتماع المبيح والحاضر فيه؛ لأنَّه مخلوق ممَّا يؤكل وممَّا لا يؤكل؛ على وجه لا يتميَّز به أحدهما عن الآخر، فلا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، ولا تمييز بينهما؛ فغلِّب جانب الحظر احتياطا. [82]

منها - اجتماع المسح علىٰ الخفَّين بين الإقامة والسَّفر.

مثاله: شخص مسح يوماً وهو مقيم، ثم سافر، فإنه يبقى عليه ليلة، وما بعد اللَّيلة اجتمع فيه مبيحٌ وحاظرٌ، فالسَّفَر يبيحه، والحَضَر يمنعه؛ فإنَّه يتمَّ مسح مقيم تغليباً لجانب الحظر احتياطاً؛ لأنَّه إذا خلع وغسل قدميه فلا شُبهة في عبادته، وإنْ مسح ففي عبادته شُبهة.[83]

منها - صحَّة عقد النِّكاح حال الإحرام من عدمها تعارض فيه حديثان:

عن ابن عَبَّاس I:قال : ((**تَزَوَّج النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مَيْمُونة وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ**))[84] فِيهِ إثْبَات وصِحَّة عَقْدُ النِّكاح و أنَّ رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَزَوَّج مَيْمُونة، وهو مُحْرِم؛ فهو مبيح لعقد النِّكاح حال الإحرام ، وهو معارض بحديث عُثمان بن عفَّان أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ)) [85] ، وفيه النَّهْي عن عَقْدِ النِّكاح حَالَ الإحْرَام، وأنَّه لاي َصِحُّ للمُحْرِم لا لِنَفْسِه ولا لغَيْره فهو حاظر ومانع لصحَّة عقْدِ النِّكاح؛ فقُدِّم الحاضر على المُبِيح؛ لأنَّ تَرْكَ المُبَاح أَوْلَى من الوُقُوع في المُحَرَّم . [86]

منها : إذا طلَّق شخص بعض نسائه بعينها، أو أعتق إحدى إمائه ثم انسيها، حرم وطء الجميع بالاتِّفاق ترجيحا للحرمة على الإباحة. [87]

منها : إذا شارك الكلب المُعَلَّمِ غَيْرَ المُعَلَّمِ، فهذا الصَّيد الذي قُتل لا يُعلم اشترك فيه الكلبان أو انفرد به أحدهما؟ اجتمع فيه مبيح وحاظر فغلِّب جانب الحظر فلا يُؤكل.(88)

منها: إذا اشتبهت شاتان مذبوحتان مسلوختان إحداهما مذكَّاة والأخرى غير مذكَّاة وجب البعد عنهما؛ لأنَّ إحداهما محرَّمة عيناً - وهي الميتة - والأخرى لأجل الاشتباه، ولا يتمّ اجتناب الحرام إلا باجتنابها، فوجب اجتناب الاثنين؛ تغليباً لجانب الحظر. (89)

منها: جواز الغوص في البحر لطلب الدُّرر وغيره، مما هو موجود في البحر، وهذا مقيَّد بما إذا كان الغالب السلامة، فإن كان الغالب الهلاك فالغوص حرام؛ لقوله تعالى: [ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا](النساء: 29) فالسَّلامة مبيحة، والهلاك حاظر، وإذا اجتمع الأمران ولم يترجَّح أحدهما ؛ غُلِّب جانب الحظر، ولا يجوز الغوص.(90)

منها: إذا كان أحد أبوي المرأة كتابيّاً والآخر مجوسيّاً، أو وثنيّاً لا يحلّ نكاحها، وَلَا ذَبِيحتها، تَغليباً لجانب التَّحريمِ.(91)

منها: حرمة ختان الخنثى المشكل حتى يتبين؛ لأنَّ الذَّكر يختنه الرّجال والأنثى يخفضها النِّساء والخنثى إن اطَّلع عليه رجل لزم رؤيته لفرج النّساء وإن اطَّلعت عليه أنثى لزم رؤيتها ذَكَر الرِّجال. فغلِّب جانب الحظر وحرُم الختان .(92)

قال ابن حبيب- ج- في الخنثى المشكل تغليبا لجانب الحظر علىٰ الإباحة :" لَا يُنْكَحُ، وَلَا يَنْكِحُ، و في بعض التعاليق ولا يحجُّ إلا مع ذي مَحْرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط". (92)

ومنها: تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين؛ بتقديم عموم قوله - تعالى:[وَأَنْ تَجْمَعُوا بيْنَ الأُخْتَيْنِ] (النساء: 23)المقتضي بعمومه منع الجمع بين الأختين بملك اليمين، على عموم [إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ](النساء: 24) الشامل بعمومه للأختين بملك اليمين، وهذا مبيح، وذلك حاظر، فقدم الحاضر على المبيح، وذلك لأن ترك المباح أهون من ارتكاب الحرام.(93)

ومنها: لو اشتبه لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول، لم يجز تناول شيء منها تغليبا للحرمة.(94)

وَمِنها: من أَحد أَبويْه مَأْكول، والآخَر غيْر مَأْكول، لَا يَحِلُّ أَكله، ولَوْ قَتلَه مُحْرِمٌ فَفيه الجزاء تَغْليبًا لِلتَّحرِيم في الجانبَيْن.(95)

وَمِنهَا: لَو كَان بعض الشَّجرة في الحلِّ، وبعضها في الحرمِ: حَرُمَ قَطْعها.(96)

وَمِنها: لَو رمَى الصَّيد فَوقَع بِأَرضٍ، أَو جبَل، ثمَّ سقَطَ منه، حَرُمَ لحُصولِ الموتِ بِالسَّهم وَالسَّقطَةِ.(97)

منها : لو اشتبه ماء طهور بنجس، تركهما، وتيمَّم تغليبًا لجانب الحظر؛ لأنَّ الطَّهارة المائيَّة لها بدل وهو التَّيمّم، بخلاف ما لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة؛ فإنَّه يجتهد ويصلِّي فيما أدَّاه إليه اجتهاده على الرَّاجح؛ لأنَّ ستر العورة لا بدل له.(98)

منها: لو اشترك في صيد الحيوان البري- المتوحِّش طبعًا- مُحرِم- أي بالحجِّ أو العمرة أوبهما معا- وحَلاَلٌ – أي غير محرم بأيّ منهما- ، فإنَّه يحرم على المُحرِم تغليبًا لجانب الحظر.(99)

الخاتمة

ولقد توصَّلت من خلال جَولتي في ثنَاياه إلى خُلاصة من النَّتائج والتَّوصيات، وهي علىٰ النَّحو التَّالي:

أولا - النَّتائـــج :

1- العمل بالرَّاجح وهو ما يحصل به تقوية أحد الطَّريقين المتعارضين علىٰ الآخر ويكون بغلبة الظَّنِّ أو يُعلم أنَّه الأقوى فيُعمل به وهو جائز، ويجري بين الأدلَّة الظَّنِّيَّة ويتعيَّن العمل بما ثبت رُجحَانه .

1- سبب اختلاف العلماء في الترجيح بين الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة راجع إلىٰ مسألة الأشياء قبل ورود الشَّرع، هل هي علىٰ الحظر، أم علىٰ الإباحة، أم هي علىٰ التَّوقُّف.

2- اختلف العلماء في التَّرجيح بين الدَّليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة علىٰ أربعة أقوال، الرَّاجح منها: تقديم الحاضر علىٰ المبيح.

3- التَّرجيح بالخبر الحاضر على الخبر المبيح عند التَّعارض من المرجِّحات المُستنبطة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمتفرِّعة عن قاعدة سدِّ الذَّرائع .

4- إنَّ الخبر الحاضر مُقدَّم على المبيح؛ لأنَّ الخبر الحاضر أحوط؛ فترك المباح أهون من الوقوع في المحرَّم .

5- إنَّ تقديم الخبر الحاضر على المبيح ، ليس علىٰ إطلاقه ، وإنَّما هو مقيَّد بالحالات التالية:

ـ أن يمتزج فيه الحاضر بالمبيـح و لا يمكن التَّمييز بينهما.

ـ أن يكون محصورا فإن كان غير محصور فعَفْو.

ـ ألاَّ يستهلك الحرام في الحلال فإن استهلك فلا أثر له غالباً.

6ـ أهمِّيَّة هذا المرجح وحُجِّيَّته، ومكانته عند جماهير العُلَمَاء حيث اعتمدوه في بناء الأحكام الشَّرعية، وفي الاستدراك عليها فضلاً عن التَّرجيح بينها، ووُروده بكثرة وبصيغ مختلفة على ألْسِنة العُلَمَاء و في مؤلَّفاتهم خير دليل علىٰ اعتمادهم عليه وعَمَلِهم به .

7ـ إنَّ العلماء وظَّفوا هذا المرجِّح توظيفاً سليماً وِفْق المنهج العلميّ الصَّحيح فَلَم يُطلقوا له العَنان ،من حيث الإعمال ولم يغفلوه من حيث الإهمال، وإنَّما توسَّطوا في ذلك مُراعين شُّروطه المعتبرة ، والفروع الفقهيَّة التي بُنيت عليه خير دليل علىٰ ذلك.

التوصيات:

أهمِّية تدريس أبواب التَّعارض والتَّرجيح، وما يتعلَّق بها من مسائل في المرحلة الجامعيَّة ومراحل الدِّراسات العليا، كلٌّ بما يناسبه .

1ـ الحثُّ علىٰ الدِّراسات الأصوليَّة التَّطبيقيَّة، العائدة لأبواب التَّرجيح من جهة السَّند والمتن والمدلول، التي لها ارتباط بتلك المرجِّحات.

2ـ دراسة المرجِّحات وإفرادها ببحوث مستقلة، ذات أسلوب علمي قائم علىٰ الدَّليل والبرهان ممَّا يثري هذا الجانب، وينمِّي المَلَكَة الفقهيَّة والاستنباطيَّة لدى الطُّلاَّب نظريًّا، ويمكِّنهم من ممارسة ذلك عمليًا.

هذا ما تيسر- بحول الله - جمعه في هذه الدراسة، فما كان فيه من صواب فمن الله بفضله، ومنِّه، وكرمه، وما كان فيه من خطأ فمنِّي، وحسبي أني لم آلو إلىٰ الأفضل سبيلا، هذا والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

(1) التقرير والتحرير في علم الأصول،ابن أمير الحاج،(المتوفى، 879هـ)،دار الفكر،بيروت،(د.ط) 1417 هـ ، 1996م،23/3.

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،تحقيق، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،دار طيبة،(د. ط، د.ت) ،28/1.

(3) الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،(المُتوفَّى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطَّبْعة الرَّابعة: 1407 هـ ،1987 م،مادَّة: (ر ج ح) 364/1، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،(المتوفى، 770هـ)،المكتبة العلمية ،بيروت، (دون طبعة دون تاريخ) ،مادَّة: (ر ج ح) 219/1 .

(4) الحدود في الأُصُول،أبوالوليد سليمان بن خلف الْبَاجِي ،(المُتوفَّى: 474هـ)، تحقيق:نزيه حماد، مُؤَسِّسةالرعيني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،حمص سوريا، الطَّبْعة الأوّلى: 1392هـ، 1973م ، ص79.

(5) المَحْصُول في أصول الفِقْه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعا فري المَالِكي،(المُتوفَّى:543هـ)، أخرجه وعلق عليه، حسين علي البدري، وسعيد عبد اللطيف فوده، دار البيارق، عمَّانَ الأردن، وبيروت، لبنان، الطَّبْعة الأولى: 1420هـ 1999م،ص149 .

(6) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأُصُول والجدل، عُثْمان بن عُمَر بن الحاجب،(المُتوفَّى: 646هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، دار ابن حزم بيروت، الطَّبْعة الأولى: 1427هـ، 2006م ،1267/2.

(7) مذكِّرة في أصول الفِقْه، مُحمَّد الأمين بن مُحمَّد المختار الشِّنْقِيطِي، (المُتوفَّى: 1393هـ)، دار الحديث، القاهرة (د.ط، د. ت) ، ص299.

(8) حلية الفقهاء،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ،تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت،الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م)،ص27.

(9) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،دار صادر ، بيروت الطبعة، الثالثة، 1414 هـ، مادة : (ح ظ ر)،202/4.

(10) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ ، 1979م، مادة : (ح ظ ر)80/2.

(11) كتاب التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)،تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،الطبعة، الأولى، 1403هـ ،1983م،ص89.

(12) الصحاح الجوهري ،،مادة: (ب و ح)،357/1.

(13) مقاييس اللغة، ابن فارس ،مادة : (ب و ح)315/1.

(14) مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م،383/4

(15) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية،الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،الطبعة، الرابعة، 1416 هـ ، 1996م،ص266.
(16) المنثور في القواعد الفقهية،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م،132/1.
(17) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)،تحقيق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م،ص268.
(18) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية،وليد بن راشد السعيدان،دارالؤلؤة للنشروالتوزيع،المنصورة، مصر الطبعة الأولى، 1443هـ، 2021ف، ص293.
(19) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ،حديث رقم ،1،20/52،ومسلم ،في صحيحه ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي بيروت، (دون طبعة) ،كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،حديث رقم، 3،1599/ 1219. واللفظ لمسلم من حديث النعمان بن بشير - ٨.
(20) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد،(المتوفى: 702هـ)،مؤسسة الريان،الطبعة: السادسة 1424 هـ ، 2003 م،ص44، وتلقيح الأفهام العلية ، السعيدان،ص294.
(21) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ،حديث رقم ، 2054، ومسلم ،في كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة،حديث رقم،1929.واللفظ للبخاري.
(22) تلقيح الأفهام ، السعيدان،ص295.
(23) شرح الأربعين النووية ،ابن دقيق العيد،ص44.
(24) تلقيح الأفهام ،السعيدان،ص295.
(25) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة،حديث رقم ، 4269، 144/5، ومسلم ،في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم.96، 96/1،واللفظ لمسلم.
(26) تلقيح الأفهام ،السعيدان،ص296.
(27)متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع:،باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه،حديث رقم 3،2218/81، ومسلم في كتاب الرضاع ، ،باب الولد للفراش وتوقي الشبهات،حديث رقم،1457، 1080/2، واللفظ لمسلم.
(28) تلقيح الأفهام ،السعيدان،ص297.
(29) سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ،،باب حديث رقم ،4،668/2518، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،تحقيق: مكتب تحقيق التراث،دار المعرفة ببيروت،الطبعة: الخامسة 1420 هـ،في كتاب الأشربة،باب الحث علىٰ ترك الشبهات ،حديث رقم،5711

(30) المحصول،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، 1418هـ ،1997م،440/5،ونهاية الوصول في دراية الأصول،صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)،تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف،د. سعد بن سالم السويح،أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض،المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة، الأولى، 1416 هـ ، 1996 م،3727/8.

(31) أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس ،(179 هـ)حققه وخرج أحاديثه وشرح غريبه ،أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق ،بيروت، الطبعة الأولى،1420ه ،1999م،كتاب النكاح ،باب ما جاء في كراهية إصابة أختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، رقم ،34 ،ص467.

(32) المنثور،الزركشي،126/1،والأشباه والنظائر،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م،ص106.

(33) التحصيل من المحصول،سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (المتوفى: 682 هـ)،دراسة وتحقيق :الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد،أصل الكتاب، رسالة دكتوراة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،الطبعة، الأولى، 1408 هـ ،1988 م،270/2.

(34) المنثور ،الزركشي ،126/1.

(35) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان،1415 هـ - 1995 م ،311/5.

(36) الجمع والفرق،(أو كتاب الفروق)،أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)،تحقيق، عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني،أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث،دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ، بيروت،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م،538/3.

(37) المبسوط للسرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،دراسة وتحقيق:،خليل محي الدين الميس،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م ،157/3.

(38) المبسوط، للسرخسي،176/4.

(39) المصدر نفسه، 176/4.

(40) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م،408/1.

(41) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)،تحقيق: محمد مظهر بقا،دار المدني، السعودية،الطبعة: الأولى، 1406هـ 1986م،389/3.

(42) المنثور، الزركشي ،348/1.

(43) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى: سنة 785هـ))،تقي الدين أبوالحسن علي بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية –بيروت،1416هـ - 1995 م،114/1.

(44) المنثور، الزركشي ،125/1.

(45) المصدر نفسه،125/1.

(46) القواعد،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: 829 هـ)،دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي،أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1418 هـ ،1997م 90/2.

(47) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)،تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م،4182/8.

(48) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،(المتوفى:970هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـ ، 1999 م،ص93.

(49) الإحكام في أصول الأحكام،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)،تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،دارالآفاق الجديدة، بيروت،(د. ط د. ت)،52/1، الفقيه والمتفقه،أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،(المتوفى: 463هـ)،تحقيق أبوعبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،دار ابن الجوزي، السعودية،الطبعة، الثانية،1421هـ ،528/1،والإشارة في أصول الفقه،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)،تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ،2003 م،وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: 730هـ)،تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة، الطبعة الأولى، 1418هـ،1997م،144/3.

(50) المنثورفي القواعد ،الزركشي ،126/1.

(51) وهذا القول ذهب إليه جمهور الأصوليين وطائفة من الفقهاء ينظر: المعونة في الجدل،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: 476هـ) تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني،جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت،الطبعة،الأولى،1407م،ص124،والتبصرة في أصول الفقه،أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(المتوفى: 476هـ)،تحقيق:د.محمد حسن هيتودارالفكر، دمشق،الطبعة،الأولى،1403هـ،ص484،وقواطع الأدلة السمعاني،408/1،والوَاضِح في أصُولِ الفِقه ،أبوالوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي

الظفري (المتوفى:513هـ)،تحقيق،الدكتورعبد الله بن عَبد المُحسن التركي،الناشر،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،لبنان،الطبعة،الأولى،1420هـ، 1999 م ،عدد الأجزاء: 2،5/356-357،والمحصول، الرازي ،5/ 439 والإبهاج ،234/3.

(52) ص6 ومابعدها.

(53) شرح تنقيح الفصول،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م،ص418،ونفائس الأصول في شرح المحصول،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة،الأولى، 1416هـ ، 1995م،3730/8.

ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،تقديم،الداي ولد سيدي بابا،أحمد رمزي ،مطبعة فضالة بالمغرب، (د. ط، د.ت) ،3402/2.

(54) التبصرة ،الشيرازي،ص484،والتمهيد في أصول الفقه،محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)،تحقيق، مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى، ،الطبعة، الأولى، 1406 هـ ، 1985 م،217/3.

(55) المعتمد في أصول الفقه،محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، (المتوفى: 436هـ)،تحقيق: خليل الميس،دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة: الأولى، 2،1403/188.،التمهيد الكَلْوَذَاني ،217/3،وبذل النظر في الأصول،العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)،حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر،مكتبة التراث – القاهرة،الطبعة: الأولى، 1412 هـ ،1992 م،ص492، والمحصول، الرازي ،5/440.

(56) الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)،تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة،الأولى، 1422هـ، 2001 م 1402/3، وكشف الأسرار،البخاري،94/3.، والأَشْبَاه والنَّظائر،ابن نجيم ،ص93.

(57) العدة في أصول الفقه،القاضي أبو يعلى ، (المتوفى : 458هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر،الطبعة ، الثانية 1410 هـ ،1990 م،1042/3. الوَاضِح، ابن عقيل،24/5.

(58) العدة ،أبو يعلى،1042/3.

(59) المصدر نفسه والصفحة، والتمهيد، الكلوذاني ،214/3.

(60) مجموع الفتاوى،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ،1995م،262/20.

(61) وذهب إلىٰ هذا القول بعض المالكية ومنهم أبوالفرج وهوأحد القولين عند الشافعية وبعض الحنابلة ومنهم ابن حمدان. ينظر: إحكام الفصول، الباجي،1018/2، البحر المحيط في أصول الفقه،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،دار

الكتبي،الطبعة،الأولى، 1414هـ ، 1994م،196/8،وشرح الكوكب المنير، ابن النجار،الحنبلي، (المتوفى: 972هـ)،تحقيق،محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان ،الطبعة، الثانية 1418هـ ، 1997 م ،680/4.

(62) الإبهاج، السبكي،234/3، ونشر البنود،العلوي الشنقيطي،3402/2.

(63) شرح تنقيح الفصول، ،ص418.

(64) المصدر نفسه والصفحة.

(65) وهذا القول ذهب إليه عيسى بن أبان من الحنفية ،وأبوبكر الباقلاني والباجي من المالكية والغزالي من الشافعية و أبو هاشم من المعتزلة. ينظر : العدة أبو يعلى ،1042/3،والتمهيد ،الكَلْوَذَاني ،214/3، وإحكام الفصول في أحكام الأصول،أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى: سنة (474هـ)تحقيق ودراسة ،أ.د.عمران علي أحمد العربي دار ابن حزم ،بيروت،لبنان،الطبعة،الأولى،1420هـ،2009ف،1018/2،وقواطع الأدلة،السمعاني،408/1 والمستصفى ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،(المتوفى: 505هـ)تحقيق،محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1413هـ ،1993م،ص378،والمحصول،الرازي،439/5،والمسودة في أصول الفقه،آل تيمية تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،(د.ط،د.ت)،ص312،وشر البنود،العلوي الشنقيطي 3402/2.

(66)العدة أبويعلى،1042/3،وإحكام الفصول،الباجي،1082/2،والتبصرة،الشيرازي،ص484,والتمهيد،الكَلْوَذَاني 239/4 ،البحر المحيط،الزركشي، 8/ 196.

(67) العدة أبو يعلى ،1042/3،والواضح ،ابن عقيل،94/5.

(68)العدة أبو يعلى،1042/3،والتبصرة،الشيرازي،ص484،والتمهيد،الكَلْوَذَاني،239/4،والواضح،ابن عقيل 5/ 94.

(69) إحكام الفصول، الباجي،1082/2.

(70) العدة ،أبو يعلى ،1040/3.

(71) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي،محمد الحفناوي،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ،الطبعة الثانية،1408ه ،1987ف،ص365.

(72) العدة،أبو يعلى،1043/3،والواضح،ابن عقيل،93/5.

(73) العدة،أبو يعلى،1043/3.

(74) التمهيد، الكَلْوَذَاني ،217/3.

(75) شرح تنقيح الفصول ،القرافي،ص418.

(76) الوَاضِح، ابن عقيل بن ،357/2،356.

(77) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، توزيع : مكتبة الخراز – جدة،الطبعة : الأولى 1417 هـ - 1996 م،ص72.

(78) تلقيح الأفهام ، السعيدان ،ص298.

(79) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم، 212 ،55/1.
(80) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم،302 246/1.
(81) وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية،والمالكية، والشافعية،فلا يجوزعندهم الاستمتاع بالحائض فيما دون السرة وفوق الركبة، وإنما له ما فوق الإزار، خلافا للحنابلة وسفيان الثوري وداوود الظاهري ، الذين قالوا إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد الحفيد،(المتوفى: 595هـ)،تحقيق وتخريج وتعليق أ.د.عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الزَّاحم،دار ابن الجوزي ،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، 1426هـ ص358-359.
(82) الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي ،الطبعة: الثانية، 1422هـ ،542/1،والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدِلَّتُهُ ،وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة،دارالفكر، سوريَّة ،دمشق،الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة 1428هـ 2007ف ،2594/4.
(83) الشرح الممتع ،ابن عثيمين ،252/1.
(84) أخْرجه البُخَارِي في كتاب المغازي، باب عُمَرة القضاء، حديث رقم، 4258، 142/5 .
(85) أخْرجه مُسْلِمْ في كتاب النِّكاح، باب تحريم نكاح المُحرِم وكراهة خطبته، حديث رقم،1409، 1031/2.
(86) نفائس الأُصُول، القَرَافِي،3729/8، ومذكِّرة في أصول الفِقْه، الشّنْقِيطِي، ص308.
(87) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي،(المتوفى:631هـ)،تحقيق، عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، لبنان، (د.ط،د.ت)،259/4،وكشف الأسرار،البخاري،144/3.
(88) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام،محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق،صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م،33/6.
(89) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة،الثانية 1423هـ،2002م،120/1، ونهاية الوصول، الأرموي،3728/8، ومُوْسُوعَة القَواعِدُ، آل بورنو،243/3.
(90) فتح ذي الجلال والإكرام ،ابن العثيمين،618/3.
(91) الأشباه والنظائر،السيوطي ،ص106، ومُوْسُوعَة القَواعِدُ ،آل البورنو،34/9.
(92) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري،(المتوفى:1099هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته،عبد السلام محمد أمين،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،الطبعة، الأولى، 1422 هـ ، 2002 م،83/3.
(92) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،(المتوفى: 954هـ)،دار الفكر،الطبعة، الثالثة، 1412هـ ، 1992م،259/3.
(93) مذكرة في أصول الفقه ، الشنقيطي ،ص388.
(94) الأشباه والنظائر،السيوطي،ص106.

(95) المصدر نفسه والصفحة.
(96) المصدر نفسه والصفحة.
(97) المصدر نفسه،ص107.
(98) تلقيح الأفهام، السعيدان،ص298.
(99) المصدر نفسه والصفحة.